٣. ذبح الأضاحي: ومن أعمال هذه العشر التقرُّبُ إلى اللَّه تعالى بذبح الأضاحي، والأُضحية سنَّةٌ مؤكدة، وتتأكدُ أكثرَ في حق القادر (مَنْ عنده سَعةٌ من المال)، فينبغي للمسلم المستطيع أنْ لا يفرِّط فيها، لأنَّ رسولَ الله (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) واظب عليها، وكذا الصحابة (رضي اللَّه عنهم) من بعده.

فعن ابن عمر (رضي اللَّه عنهما) قال: "أقام رسولُ اللَّه (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) بالمدينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي" [أخرجه الترمذي وحسَّنه]، وقال ابنُ القيم: "ولم يكن (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) يدعُ الأضحية" [زاد المعاد].

٤- الحج والعمرة: إنَّ من أفضل ما يعملُه العبدُ في هذه العشر المباركة حجَّ بيت اللَّه الحرام إنْ استطاع، فَمَنْ وفَّقه ربُّه تعالى لحجِّ بيته وقام بأداء نُسُكِه على الوجه المطلوب؛ فله نصيبٌ من قول نبيِه (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم): «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة» [متفق عليه].

نسألُ اللَّهَ تعالى أنْ يمكِّنَ لمجاهدِي الدَّولة الإسلاميَّة في ولايتي نجد والحجاز، ويفكُّوا أسرَ مكَّةَ والمدينةِ من طواغيتِ آلِ سلول (أخزاهم اللَّه)، ويرزقَنا سبحانَه حِجَّةً وعُمرةً في ظلِّ حكم الشريعة.

تنبيه مهم:

قد يسألُ سائل: كيف نجمعُ بين حديثِ النَّبيِّ (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) الذي فضَّل فيه أعمالَ العشر من ذي الحجَّة على سائر الأعمال، وبين الأحاديث الكثيرة المتواترة التي أثبتتْ فضيلةَ الجهاد في سبيل اللَّه على سائر الأعمال وجعلتْهُ ذروةَ سنام الإسلام؟! كحديث أَبي هريرة (رضي اللَّه عنه) الذي سُئِلَ فيه رسولُ اللَّه (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم): أيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ؟ فَأَجَاب: «إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُولِهِ»، فقِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللَّه» [متفق عليه]؟

وللجمع بين هذه النصوص يقول ابنُ حجر: "هذا كلُّه إذا لم يكنِ

الجِهَادُ فرضاً، فإنَّ الكلامَ في الفضائل دون الفرائض" [فيض الباري]، ويقول ابنُ رجب: "فرائضُ عشر ذي الحجَّة أفضلُ من فرائضِ سائر الأعشار، ونوافلُه أفضلُ من نوافلِها، فأما نوافلُ العشر فليستْ أفضلَ من فرائض غيره.. فصيامُ عشر رمضان أفضلُ من صيام عشر ذي الحجَّة؛ لأن الفرض أفضل من النفل" [فتح الباري].

وما هو متقرِّرٌ لدى علماء الشريعة أنَّ الجهادَ -وإنْ كان جهادَ طلب- أفضلُ الطاعات، ولا يعدله شيءٌ قط، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: "اتفقَ العلماءُ -فيما أعلم- على أنه: ليس في التطوُّعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع" [مجموع الفتاوى].

فكيف إذا كان الجهادُ جهادَ دفع وتعيَّنَ على كلِّ مسلمٍ كما هو حاله اليوم!! قال ابنُ تيمية عن جِهاد دفع التتار: "حتى واللَّهِ لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، حاضرين في هذا الزمان؛ لَكانَ من أفضل أعمالهم جهادُ هؤلاء القوم المجرمين" [مجموع الفتاوى].

إذاً؛ فالجهادُ إنْ كان فرضاً (كما في جهاد الدفع)؛ كان أفضلَ من كلِّ العبادات (الواجبة والمستحبَّة)، وإنْ كان الجهادُ نفلاً (كما في جهاد الطلب) ووقعَ في عشرِ ذي الحجَّة؛ كان أفضلَ مِنْ أيِّ تطوُّع يقدِّمه العبدُ على الإطلاق.

أخي المسلم:

الغنيمةَ الغنيمة لهذه الأيام العظيمة، فإنَّها -واللَّهِ- لا تُقدَّرُ بقيمة، والمبادرةَ المبادرة بالعمل، والعجلَ العجل قبل هجوم الأجل، فاليومَ عملٌ بلا حساب، وغداً حسابٌ بلا عمل..

اللَّهم بلِّغنا العشرَ الأوائل من ذي الحجَّة
وأعنَّا فيها على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وصلِّ اللَّهمَّ على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلِّم

مكتبة الهمَّة
الدولة الإسلامية

العبـادة الواردة فـي عَشرِ ذي الحِجَّــة

ذو الحجَّة ١٤٣٦ هـ

الحمدُ للَّه، والصلاةُ والسلامُ على رسول اللَّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّه تعالى على عباده أنْ شرَّعَ لهم مواسمَ للعبادةِ يستدركونَ فيها ما فاتَهم، ويجبرونَ بها نقصَ عباداتِهم، ولعلَّ مِنْ أجلِّ وأعظمِ هذه المواسم: (الأيامُ العشرةُ الأُولى من شهر ذي الحجَّة الحرام).

فضل العشر من ذي الحجَّة:

١- أقسمَ اللَّه جلَّ جلالُه بالعشرِ الأُولِ من شهر ذي الحجَّة بقوله: {وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ} [الفجر: ١-٢]، قـالَ ابنُ كثير: "والليالي العشر المراد بها: عشـر ذي الحجَّة، كما قاله ابنُ عباس وابنُ الزبير ومجاهدٌ وغيرُ واحدٍ من السلف والخَلف" [تفسير القرآن العظيم].

والحقُّ سبحانه وتعالى لا يُقسمُ إلا بعظيم! قال ابنُ القيِّم: "فالزمانُ المتضمِّنُ لمثل هذه الأعمال أهلٌ أنْ يُقسِمَ الربُّ عزَّ وجلَّ به" [التبيان في أقسام القرآن].

٢- بيَّـنَ النَّبـيُّ (صلَّى اللَّه عليـه وسلَّم) بأنَّ العشـرَ الأُول من شـهر ذي الحجَّـة أفضـلُ أيام الدنيـا، وأنَّ العملَ الصالح فيهـا أفضلُ مِنْ كلِّ عملٍ فيما سواها، فعن ابنِ عباس (رضي اللَّه عنهما) عن النَّبيِّ (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) أنـه قال: «ما مِنْ أَيَّـامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَـبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ -يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ- » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا الجِهَادُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِـهِ وَمَالِـهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَـيْءٍ » [رواه البخاري].

قال ابنُ رجب الحنبلي: "دلَّ هذا الحديث على أنَّ العمل في أيامه -يقصد عشر ذي الحجَّة- أحبُّ إلى اللَّه من العمل في أيام الدنيا مِنْ غير استثناءِ شيءٍ منها، وإذا كان أحبَّ إلى اللَّه فهو أفضلُ عنده" [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف].

٣- فـي هـذه العشـر يومٌ عظيـمٌ عند اللَّـه، وهو يوم عرفـة، اليوم

المشـهود، الـذي أكمـلَ اللَّه فيه الدِّيـن، وصيامُه يكفِّرُ آثامَ سـنتين، فعَنْ أَبي قَتَادَةَ الأنصاري (رضي اللَّه عنه) قال: قَالَ رَسُـولُ اللَّه (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم): «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْـتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » [رواه مسلم].

٤- فـي العشـر أيضاً يـومُ النَّحر، الذي هو أعظم أيام السَّـنَةِ على الإطـلاق، يـومُ الحجِّ الأكبر الذي يجتمعُ فيه مـن الطَّاعات والعبادات مـا لا يجتمـعُ فـي غيره، قال ابـنُ حجر: "والذي يظهر أنَّ السـبب في امتيـاز عشـر ذي الحجـة لمـكان اجتماع أُمَّهَـات العبـادة فيه، وهي: الصـلاة والصيـام والصدقـة والحـج، ولا يتأتَّى ذلك في غيـره" [فتح الباري]، وقال ابنُ القيم: "وعشر ذي الحجة إنَّما فُضلَ باعتبار أيامه؛ إذْ فيه يوم النحر ويوم عرفة" [زاد المعاد].

أهمُّ عبادات العشر من ذي الحجَّة:

إنَّ إدراكَ هذه العشرة أيام لَنِعمةٌ عظيمةٌ من نِعم اللَّه تعالى على العبد، لا يَقْدِرُها حقَّ قَدْرِها إلا العابدونَ المجتهدون، فالواجبُ على العبد المسلم استشعارُ هذه النعمة واغتنام هذه الفرصة، فقد كان السلفُ يجتهدون في هذه الأيام في العبادة ما لا يجتهدون في غيرها، كما هو ثابتٌ في سِيَرِهم العَطِرة.

والأعمالُ الفاضلةُ التي ينبغي على المسلم أنْ يحرصَ عليها في هذه الأيام كثيرةٌ جداً، منها:

الجهاد في سبيل اللَّه، وتلاوة القرآن، والمحافظة على صلاة الجماعة في المساجد، وبرُّ الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، والإصلاح بين الناس، وإكرام الضيف، والإنفاق في سبيل اللَّه، وعيادة المرضى، وسلامة الصدر،... إلخ.

ولكنْ هناك أعمالٌ معيَّنة لها خصوصية في هذه الأيام، وهي:

١. الإكثـار مـن الذكـر: قال تعالـى: {وَيَذْكُرُوا اسْـمَ اللَّهِ فِـي أَيَّامٍ

مَّعْلُومَـاتٍ} [الحج: ٢٨]، قـال ابنُ رجب: "جمهور العلمـاء على أنَّ هذه الأيام المعلومات هي: عشرُ ذي الحجة" [اللطائف].

لذا فقد ندبَ النَّبيُّ (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) المسلمينَ في هذه الأيام لكَثرة التهليل والتكبير والتحميد، كما في قوله (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم): «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » [صحيح، رواهُ أحمد وغيرُه].

قال البخاري في صحيحه: "وَكَانَ عُمَرُ (رضي اللَّه عنه) يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنىً، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنىً تَكْبِيراً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنىً تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاه، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً".

إذاً مِنْ أخصِّ الأعمالِ المسنونة في هذه العشر (التكبير)، يَجهرُ به الرجلُ، وتخفضُ به المرأةُ صوتَها.

والتكبير هنا نوعان: مطلقٌ ومُقيَّد، فأما المطلق ففي سائر الوقت من أول العشر إلى آخر أيام التشريق، وأما التكبير المقيَّد فهو المقيَّد بأدبار الصلوات الخمس (بعد السلام من الصلوات المفروضة)، ويبدأ من فجر يوم عرفة -لغير الحاج- إلى عصر آخر أيام التشريق، أما الحاجُّ فيبدأ تكبيرُه من حين يرمي جَمْرَةَ العقبة يوم العيد.

وصيغة التكبير هي: (اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبر ولله الحمد).

٢. الصيام: يُسَـنُّ للمسلم أنْ يصـومَ تسـعَ ذي الحـجَّة (كلَّها أو ما تيسَّر له منها)، فعن هُـنَيدَة بن خالدٍ عن امرأته قـالت: حدثتني بعـضُ أزواج النَّبـيِّ (رضوانُ اللَّه عليهنَّ) أنَّه (صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) "كان يَصُومُ تِسْـعاً من ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ" [صحيح، رواه النَّسائي]، وأكثـرُ العلماء على القـول بصيامها، قال النووي: صيامُ التسعِ من ذي الحجَّة مُستحبٌ استحباباً شديداً [المنهاج].